



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها		
<p>تتم النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 218 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 1357

مرسوم رئاسي رقم 89 - 219 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410، الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المناجم (وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية سابقا) 1358

مرسوم رئاسي رقم 89 - 220 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز (وزارة الري سابقا). 1359

مرسوم رئاسي رقم 89 - 212 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 27 نوفمبر سنة 1989 يعدل ويتم المرسوم رقم 87 - 75 المؤرخ في 31 مارس سنة 1987 الذي يحدد طريقة دفع رواتب الموظفين المدنيين الشبيهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني. 1352

مرسوم رئاسي رقم 89 - 217 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1354

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 224 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية. 1365

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 225 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب. 1399

مرسوم رئاسي رقم 89 - 221 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1361

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 222 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحق لوزارة البريد والمواصلات 1364

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 223 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي، حسب كل قطاع، في المخطط السنوي 1989. 1365

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 250 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 ويتم المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تتم أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 87 - 75 المؤرخ في 31 مارس سنة 1987 المذكور اعلاه، بفترة ثانية تحرر على النحو التالي :

" يمدد كل اجراء جديد في هذا المجال ليشمل المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني "

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى اعلاه، يلغى السلم المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 87 - 75 المؤرخ في 31 مارس سنة 1987 المذكور اعلاه ويعوض بالسلم الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1989.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 27 نوفمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 212 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 27 نوفمبر سنة 1989 يعدل ويتم المرسوم رقم 87 - 75 المؤرخ في 31 مارس سنة 1987 الذي يحدد طريقة دفع رواتب الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 (الفقرتان 2 و 6) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 212 منه، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الاساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 75 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 الذي يحدد طريقة دفع رواتب الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني، لاسيما المادة 6 منه،

الملحق

الأقسام					الإصناف
5	4	3	2	1	
		1700	1680	1650	01
		1760	1740	1720	02
		1830	1810	1790	03
		1920	1870	1850	04
		2100	2040	1970	05
		2310	2250	2170	06
		2530	2470	2390	07
		2790	2710	2620	08
		3060	2970	2870	09
	3370	3290	3220	3140	10
	3580	3510	3450	3380	11
	3880	3800	3720	3660	12
	4220	4110	4010	3900	13
4670	4580	4490	4400	4320	14
5200	5090	4980	4880	4780	15
5750	5640	5530	5420	5310	16
6400	6260	6120	6000	5880	17
7100	6960	6810	6670	6530	18
7860	7700	7550	7400	7240	19
8740	8560	8390	8210	8040	20

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره تسعة وستون مليون دينار (69.000.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره تسعة وستون مليون دينار (69.000.000 دج) ويقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89-217 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 257 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة	
91 - 37	مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	14.500.000
	مجموع القسم السابع	14.500.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	14.500.000
	وزارة الداخلية الفرع الاول - المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 31	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	21.500.000
32 - 31	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	24.000.000
	مجموع القسم الاول	45.500.000

الجدول " 1 " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
31 - 33	الامن الوطني - المنح العائلية.....	700.000
	مجموع القسم الثالث	700.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
36 - 34	الامن الوطني - الاطعام.....	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	8.000.000
	مجموع العنوان الثالث	54.200.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
02 - 43	الامن الوطني - المنح - التعويضات عن التمرين - الاجور المسبقة - نفقات التكوين.....	300.000
	مجموع القسم الثالث	300.000
	مجموع العنوان الرابع	300.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	54.500.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	69.000.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	الفرع الاول - المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
33 - 31	الامن الوطني المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها.....	4.300.000
	مجموع القسم الاول	4.300.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 34	الامن الوطني - التكاليف الملحقة.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
31 - 35	الامن الوطني - صيانة المباني وتركيباتها التقنية.....	4.200.000
	مجموع القسم الخامس	4.200.000
	مجموع العنوان الثالث	14.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية	14.500.000
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع - مصاريف مختلفة	
91 - 37	مصاريف محتملة - احتياطي مجمع.....	54.500.000
	مجموع القسم السابع	54.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة.....	54.500.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	69.000.000

يرسم ما يلي :

مرسوم رئاسي رقم 89 - 218 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 - 1 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 256 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية،

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.....	2.600.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث.....	2.400.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - للوازم.....	200.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه.....	2.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات.....	200.000
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
21 - 37	المصالح الموجودة في الخارج - النشاط الدبلوماسي - مصاريف مختلفة.....	5.600.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة :	13.000.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	10.000.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	100.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.250.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.600.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة	50.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	13.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 272 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع"

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة المناجم في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير المناجم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 219 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المناجم (وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية سابقا)

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 - 1 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 34	وزارة المناجم العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	1.500.000
01 - 44	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	إعانة لمركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	2.000.000
	مجموع العنوان الرابع	2.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	3.500.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 266 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز (وزير الري سابقا) بموجب قانون المالية لسنة 1989.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 148 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 المتضمن جمع أنشطة حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة وحديقة الرياضة والترفيه في باينام وتعديل القانون الاساسي "لحديقة التسلية".

مرسوم رئاسي رقم 89 - 220 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز (وزارة الري سابقا).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الاولى)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره واحد وعشرون مليون دينار (21.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجهيز (وزارة الري سابقا) وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بقائمة ميزانية وزارة التجهيز (وزارة الري سابقا) العنوان الرابع " التدخلات العمومية " القسم الرابع " النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات " باب رقمه 44 - 02 وعنوانه " اعانة الى حديقة التسلية " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره واحد وعشرون مليون دينار (21.000.000 دج) مقيد في

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
12 - 36	اعانة مدارس التكوين التقني للصيادين	170.000
51 - 36	اعانة لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنية	580.000
71 - 36	اعانة لحديقة الرياضات والتسلية في باينام	1.750.000
81 - 36	اعانة للمتحف الوطني للطبيعة	8.500.000
	مجموع القسم السادس	11.000.000
	مجموع العنوان الثالث	11.000.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
02 - 44	اعانة الى حديقة التسلية	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	مجموع العنوان الرابع	10.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	21.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 264 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائتان وأربعة وعشرون مليوناً ومائتان وعشرة آلاف دينار (224.210.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائتان وأربعة وعشرون مليوناً ومائتان وعشرة آلاف دينار (224.210.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد (وزارة المالية سابقاً) وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 221 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الأولى)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الاقتصاد الفرع الأول - المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	1.300.000
	مجموع القسم الأول	1.300.000
	مجموع العنوان الثالث	1.300.000
	مجموع الفرع الأول	1.300.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	الفرع الثاني - المصالح الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية.....	141.508.000
12 - 31	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة.....	81.402.000
	مجموع القسم الاول	222.910.000
	مجموع العنوان الثالث	222.910.000
	مجموع الفرع الثاني	222.910.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الاقتصاد	224.210.000

توزيع الاعتمادات الخاصة بالمصالح الخارجية
لوزارة الاقتصاد حسب الابواب والولايات

الولايات	الابواب	11 - 31	12 - 31	المجموع
أدرار		2.400.000	1.800.000	4.200.000
الشلف		5.887.000	2.000.000	7.887.000
الاغواط		3.400.000	2.500.000	5.900.000
أم البواقي		2.900.000	500.000	3.400.000
باتنة		3.700.000	2.200.000	5.900.000
بجاية		3.800.000	2.130.000	5.930.000
بسكرة		-	900.000	900.000
بشار		5.000.000	4.000.000	9.000.000
البليدة		5.250.000	1.500.000	6.750.000
البويرة		400.000	1.100.000	1.500.000
تامنغست		1.600.000	1.300.000	2.900.000
تبسة		2.223.000	1.079.000	3.302.000
تلمسان		3.100.000	800.000	3.900.000
تيارت		1.500.000	1.000.000	2.500.000
تيزي وزو		7.000.000	4.110.000	11.110.000
الجزائر		5.000.000	6.800.000	11.800.000
الجلفة		3.500.000	2.340.000	5.840.000

توزيع الاعتمادات الخاصة بالمصالح الخارجية
لوزارة الاقتصاد حسب الابواب والولايات (تابع)

المجموع	12 - 31	11 - 31	الولايات / الابواب
5.250.000	2.050.000	3.200.000	جيجل
6.400.000	1.400.000	5.000.000	سطيف
2.100.000	300.000	1.800.000	سعيدة
6.000.000	1.000.000	5.000.000	سكيكدة
3.300.000	700.000	2.600.000	سيدي بلعباس
2.550.000	-	2.550.000	عنابة
6.779.000	4.480.000	2.299.000	قالة
5.378.000	2.513.000	2.865.000	قسنطينة
5.835.000	1.585.000	4.250.000	المدية
5.600.000	1.100.000	4.500.000	مستغانم
5.440.000	2.630.000	2.810.000	المسيلة
5.120.000	2.500.000	2.620.000	معسكر
4.250.000	2.750.000	1.500.000	ورقلة
15.500.000	7.300.000	8.200.000	وهران
2.696.000	1.100.000	1.596.000	البيض
1.500.000	500.000	1.000.000	اليزي
3.000.000	1.250.000	1.750.000	برج بوعريريج
6.238.000	1.377.000	4.861.000	بومرداس
1.950.000	150.000	1.800.000	الطارف
850.000	600.000	250.000	تیندوف
-	-	-	تسمسيلات
4.100.000	900.000	3.200.000	الوادي
2.400.000	500.000	1.900.000	خنشلة
2.215.000	400.000	1.815.000	سوق أهراس
5.140.000	1.690.000	3.450.000	تيزازة
3.004.000	1.215.000	1.789.000	ميلة
6.447.000	1.393.000	5.054.000	عين الدفلى
1.350.000	500.000	850.000	النعام
3.600.000	600.000	3.000.000	عين تموشنت
3.699.000	1.460.000	2.239.000	غرداية
2.500.000	1.400.000	1.100.000	غليزان
222.910.000	81.402.000	141.508.000	المجموع

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 88 - 278 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة بموجب قانون المالية لسنة 1989 لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقه لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليون دينار (77.000.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليون دينار (77.000.000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات في الباب 6943 " الفاض المخصص لصندوق المداخل التكميلية للمستخدمين "

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم رقم 89 - 222 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه لوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (المقطع 4) و 116 (المقطع الثاني) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

الجدول

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
6121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية.....	23.000.000
6122	أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف.....	9.000.000
6128	مكافآت وتعويضات مختلفة.....	45.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	77.000.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 89 - 142 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 الذي يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط السنوي 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وتسعون مليوناً وأربعمائة وتسعة وستون ألف دينار (795.469.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (كما هي مبينة في قانون المالية لسنة 1989 ومذكورة في الملحق الأول من القانون المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989) وفي القطاعات المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وتسعون مليوناً وأربعمائة وتسعة وستون ألف دينار (795.469.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (كما هي مبينة في قانون المالية لسنة 1989 ومذكورة في الملحق الأول من القانون المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989) وفي القطاعات المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 223 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي، حسب كل قطاع، في المخطط السنوي 1989

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989، لاسيما المادتان 8 و9، منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 46 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمن تعديل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط السنوي 1989،

الملحق

الجدول - أ - : المساهمات النهائية

القطاعات	الاعتمادات الملغاة بالآلاف الدنانير
- الفلاحة والري	353.428
- التربية والتكوين	219.886
- المخططات البلدية للتنمية	72.155
- الهياكل الأساسية المحيطة	150.000
مجموع الاعتمادات الملغاة :	795.469

الجدول - ب - : المساهمات النهائية

الاعتمادات المخصصة بالآلاف الدنانير	القطاعات
164.328	- الصناعات المصنعة
245.000	- المناجم والطاقة
11.390	- المصالح الانتاجية
271.846	- المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية
22.612	- المنشآت الاساسية الاجتماعية والثقافية
80.293	- البناء ووسائل الانجاز
795.469	مجموع الاعتمادات المخصصة :

الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين، المعدل، ومجموع المراسيم التي اتخذت لانشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 يتضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين، المعدل، ومجموع المراسيم التي اتخذت لانشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 يتضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، ومجموع المراسيم التي اتخذت لانشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 يتضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، ومجموع المراسيم التي اتخذت لانشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بالاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ومجموع المراسيم المتخذة لانشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 224 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن القانون الاساسي الخاص بأسلاك المتصرفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين المعدل، ومجموع المراسيم التي اتخذت لانشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 يتضمن تحديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 60 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 61 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 81 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن القانون الخاص للمحليين الاقتصاديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي ومجموع المراسيم التي اتخذت لانشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي ومجموع المراسيم التي اتخذت لانشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي ومجموع المراسيم التي اتخذت لانشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 يتعلق بالاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق، ومجموع المراسيم التي اتخذت لانشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 يتضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب، ومجموع المراسيم التي اتخذت لانشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 264 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني مختبر وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعد المختبر لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 266 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسعاة مختبرات وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 156 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1969 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمترجمين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 يتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 59 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني المختبر التابعين لمؤسسات التعليم العالي والثانوي والتقني،

اتخذت لإنشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على اسلاك الملحقين في الاحصاء والتخطيط ومجموع المراسيم التي اتخذت لإنشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 09 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على اسلاك المساعدين في الاعمال الاحصائية ومجموع المراسيم التي اتخذت لإنشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 10 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة لسلك الاعوان التقنيين في الاحصاء ومجموع المراسيم التي اتخذت لإنشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس الحدود الدنيا للأجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس الحدود الدنيا للأجر الاجمالي للعمال الذين يشتغلون مناصب عليا في المؤسسات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك ملحي الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدي الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين السامين ومجموع المراسيم التي اتخذت لإنشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على اسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي ومجموع المراسيم التي اتخذت لإنشاء هذا السلك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على اسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي ومجموع المراسيم التي

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يبين هذا المرسوم الاحكام الخاصة المطبقة على العمال الذين ينتمون الى الاسلاك المشتركة بين المؤسسات والادارات العمومية، ويحدد قائمة مناصب العمل والشغل المطابقة لتلك الاسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادة 2 : تعد اسلاكاً مشتركة بين المؤسسات والادارات العمومية الاسلاك التي تنتمي الى الشعب الآتية،

- الادارة العامة،

- الاحصائيات والتحليل الاقتصادي،

- الاعلام الآلي،

- المخابر والصيانة،

- الوثائق والمحفوظات.

المادة 3 : مع مراعاة الاحكام الخاصة ببعض الاسلاك المحددة في هذا المرسوم يكون العمال المنتمون الى الاسلاك المشتركة المذكورة في المادة 2 اعلاه في وضعية القيام بالخدمة لدى المؤسسات والادارات العمومية بمفهوم المادة 2 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، وتسيرهم المؤسسة أو الادارة العمومية التي تستخدمهم،

المادة 4 : يخضع العمال الذين تسرى عليهم احكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والنصوص المتخذة لتطبيقه، وللمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

كما يخضعون للقواعد المبينة في النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة أو الادارة التي تستخدمهم.

الفصل الثاني

التوظيف - فترة التجربة

المادة 5 : بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي عملا بالمادتين 34 و35 من المرسوم

رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يمكن تعديل النسب المحددة للتوظيف بقرار مشترك أو مقرر مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة المعنية بعد استشارة لجنة المستخدمين المختصة.

غير أن هذه التعديلات محدودة بنصف النسب المقررة على الاكثر بالنسبة الى انماط التوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل، دون أن يتجاوز مجموع نسب التوظيف الداخلي حد أقصى قدره 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 6 : مع مراعاة الاحكام الخاصة ببعض الاسلاك المحددة في هذا المرسوم، يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي متمرنين بمقرر من السلطة التي تستخدمهم.

المادة 7 : عملا باحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه يخضع المتمرنون لفترة تجريبية تحدد على النحو التالي :

- 3 أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 1 الى 9،

- 6 أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 10 الى 13،

- 9 أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 14 الى 20.

يتوقف تثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها بناء على تقرير مسبق من المسؤول السلمي، لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وعملها وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : تحدد وتائر الترقية المطبقة على الموظفين المنتمين الى الاسلاك المشتركة بين المؤسسات والادارات العمومية حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير أن اصحاب المناصب التي تنطوي على نسبة عالية من المشقة أو الضرر والتي تحدد قائمتها بمرسوم عملا باحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد يستفيدون من وتيرتي الترقية حسب المدتين الدنيا والمتوسطة ووفق نسبتي 6 و4 تباعاً من كل 10 موظفين طبقاً لاحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

الباب الثاني

الاحكام المطبقة على شعبة الادارة العامة

المادة 15 : تحتوى شعبة الادارة العامة الاسلاك الآتية :

- المتصرفين،
- المساعدين الاداريين،
- كتاب المديرية،
- معاونين الاداريين،
- الاعوان الاداريين،
- أعوان المكتب،
- الكتاب،
- المترجمين والترجمة،
- المحاسبين الاداريين.

الفصل الاول

سلك المتصرفين

الفرع الاول

أحكام عامة

المادة 16 : يضم سلك المتصرفين ثلاث (3) رتب :

- . متصرف
- . متصرف رئيسي
- . متصرف مستشار.

المادة 17 : تتمثل مهمة العمال المنتمين الى سلك المتصرفين في مساعدة السلطة العليا وتقديم المشورة لها في تصور القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية واعدادها وتحضيرها.

ويمارسون فضلا عن ذلك وحسب درجتهم وتخصصهم الصلاحيات المحددة في المواد 19 و20 و21 أدناه ويؤدون بصورة عامة أي دور أو عمل أو مهمة لها صلة بصلاحيات المؤسسات والادارات العمومية التي يمارسون عملهم لديها وفي حدود تلك الصلاحيات.

ويمكن أن يكلفوا بإدارة ملفات عرضية، عامة أو نوعية.

المادة 18 : تنشأ لجنة تكلف باقتراح تعداد للمتصرفين وتوزيع المتصرفين الرئيسيين والمستشارين تبعا لاحتياجات المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 9 : مع مراعاة احكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يرقى العمال المثبتون الذين تتوفر فيهم ابتداء من تاريخ توظيفهم شروط الاقدمية المطلوبة للترقية الى الدرجة الاولى بصرف النظر عن اجراء التسجيل في جدول الترقية.

الفصل الرابع

أحكام عامة تخص الادمج

المادة 10 : يدمج الموظفون الرسمون أو المثبتون، ويثبتون ويرقون، قصد التأسيس الاولى للاسلاك المنشأة بهذا المرسوم، عملا بالمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه وكذلك الموظفون المتمرنون حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 11 : يدمج العمال الرسمون وفقا للتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون عملا بالمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانت لهم في سلكهم الاصلي مع احتساب جميع حقوقهم في الترقية، ويستعمل باقي الاقدمية في السلك الاصلي للترقية في السلك المستقبل لهم.

المادة 12 : يدمج العمال المثبتون في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ كمتمرنين ويثبتون إذا اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استيفائهم الفترة التجريبية القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

ويحتفظون باقدمية تساوي مدة الخدمات التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم، وتستخدم هذه الاقدمية للترقية في الدرجات ضمن صنفهم وقسم ترتيبهم الجديدين.

المادة 13 : يجمع انتقالا ولمدة خمس سنوات (5) ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بين الرتبة الاصلية والرتبة المدمج فيها عند تقدير الاقدمية المطلوبة للترقية للموظفين المدمجين في رتب أخرى غير الرتب المطابقة لأسلاكهم التي أنشئت من قبل، عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، الى رتبة أو منصب أعلى.

المادة 14 : يستفيد العمال المعينون قانونا بتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، في منصب نوعي بمفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه والقوانين الاساسية الخاصة المتخذة لتطبيقه من الاجر المرتبط بالمنصب الاعلى المطابق وذلك الى غاية تسوية وضعيتهم.

المادة 22 : عملا بالمادة 3 أعلاه، يكون المتصرفون المستشارون في وضعية القيام بالخدمة :

* في المصالح المركزية التابعة للمؤسسات والادارات العمومية لدى شاغل وظيفة عليا مرتبة على الأقل في الصنف "ب" من المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه،

* في الولايات لدى الوالي،

* في الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الاهمية الوطنية، لدى المدير.

تحدد كيفيات تسيير المتصرفين المستشارين بنص لاحق.

الفرع الثالث

شروط التوظيف

المادة 23 : يوظف المتصرفون :

(1) على أساس الشهادات من بين التلامذة خريجي المدرسة الوطنية للإدارة،

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

(3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين والمحاسبين الإداريين الرئيسيين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(4) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين والمحاسبين الإداريين الرئيسيين الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 24 : يمكن أن يوظف بصفة متصرف على أساس الشهادات المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في العلوم القانونية والاقتصادية أو الاجتماعية أو شهادة معادلة لها.

المادة 25 : يوظف المتصرفون الرئيسيون :

(1) عن طريق الامتحان المهني من بين المتصرفين والموظفين المنتمين إلى أسلاك من المستوى نفسه، الذين يثبتون ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على أساس قائمة التأهيل في حدود 20٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين المتصرفين والموظفين من المستوى نفسه، الذين يثبتون بهذه الصفة، عشر سنوات من الخدمة الفعلية منها خمس سنوات في منصب عال، أو ثلاث سنوات في وظيفة عليا.

كما تدرس مقترحات السلطة المعنية فيما يخص الالتحاق برتبتي متصرف رئيسي ومتصرف مستشار بالطرق المذكورة تباعا في المادتين 25 - 2 و 27 أدناه.

ويمكن أن تستشار في كل مسألة لها علاقة بوضعية هاتين الرتبتين القانونية.

تتكون اللجنة التي ترأسها السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية من :

- ممثل للوزير المكلف بالاقتصاد
- ممثل للوزير المكلف بالداخلية
- ممثل للوزير المكلف بالتشغيل
- ممثل للسلطة المكلفة بالتخطيط
- ممثل للعمال
- ممثل لكل وزير معني.

يبين قرار تصدره السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تنظيم هذه اللجنة وسيرها.

الفرع الثاني

تحديد المهام

المادة 19 : يكلف المتصرفون تحت السلطة السلمية بدراسة الشؤون العامة المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالقطاع الذي يعملون فيه.

يساهمون في اعداد التعليمات اللازمة لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ويسهرون على تنفيذها. ويشاركون فضلا عن ذلك في تحضير مشاريع القوانين والتنظيمات.

المادة 20 : يكلف المتصرفون الرئيسيون تحت السلطة السلمية بتحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصهم واعداد التعليمات اللازمة لتطبيقها، ويشاركون في مجال أعمال كل واحد منهم في تصور أي مشروع دراسات تناسب احتياجات المؤسسة أو الإدارة التي تستخدمهم وفي انجازه.

المادة 21 : يكلف المتصرفون المستشارون كل في ميدانه بتصوير أية دراسة تتعلق بموضوع معين يتصل بقطاع نشاط واحد أو بعدة قطاعات، وتنسيقها وتنشيطها عند الاقتضاء. كما يكلفون باعداد أي تقرير له صلة بأحد اهتمامات الإدارة أو المؤسسة التي تستخدمهم. ويمكن أن يتولوا فضلا عن ذلك حسب الشروط المحددة في التنظيم بمهام استشارة ومساعدة وتعاون لدى حكومات أو مؤسسات أجنبية أو دولية.

المادة 26 : يمكن أن يوظف بصفة متصرفين رئيسيين على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة دكتوراه الدولة.

المادة 27 : يوظف المتصرفون المستشارون عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل من بين :

(1) المتصرفين الرئيسيين والموظفين ذوي رتبة معادلة، الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) المتصرفين والموظفين ذوي رتبة معادلة وإطارات الدولة الذين استوفوا عشرين سنة في الخدمة العمومية وشغلوا وظائف عليا مدة اثني عشر عاما بما في ذلك سنتان على الأقل في وظيفة عليا مرتبة على الأقل في الصنف "ب" من المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، وكل سنة اضافية قضيت في وظائف مرتبة على الأقل في الصنف "ب" تحسب مضاعفة في حساب الاقدمية المطلوبة لشغل وظائف عليا،

(3) يمكن ان تشمل أحكام الفقرة أعلاه اطرارات المؤسسات والهيئات العمومية الذين شغلوا وظائف معادلة.

تبين كيفية تطبيق الفقرة السابقة بمرسوم.

يخضع كل باقي الاقدمية في شغل وظيفة عليا والمتحصل عليه بمقتضى شروط الاقدمية وحسب كيفية الحساب المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه من الاقدمية العامة التي قدرها 20 سنة من الخدمة العمومية المطلوبة في هذه المادة.

يمكن أن يقدر شرط الاقدمية في شغل الوظيفة العليا كما هو منصوص عليها اعلاه حسب واحدة أو عدد من كيفية التوظيف المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين حسب الاشكال القانونية المنصوص عليها لشغل المنصب.

الفرع الرابع

أحكام انتقالية

المادة 28 : يدمج بصفة متصرفين :

(1) المتصرفون المرسمون والمتصرفون،

(2) الموظفون الذين لهم رتبة مساوية ويقومون بمهام المتصرف عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة المؤسسة أو الإدارة التي تستخدمهم.

المادة 29 : يدمج بصفة متصرفين رئيسيين :

(1) المتصرفون والموظفون الذين لهم رتبة معادلة بناء على طلبهم، الحائزون شهادة ليسانس من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم عشر سنوات من الخدمة العمومية بهذه الصفة، منها خمس سنوات في وظيفة نوعية بمفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 أو ثلاث سنوات في وظيفة عليا بمفهوم المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه أو منصب تأطير عال بمؤسسة أو هيئة عمومية مرتبة في الحدود المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه وعلى الأقل في الحد الأدنى الثالث من المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

(2) المتصرفون والموظفون ذوو الرتبة المعادلة الذين يمارسون بصفة دائمة مهام الإدارة العامة أو التسيير، ويثبتون ما يأتي :

(أ) شهادة ماجستير أو شهادة معادلة واستوفوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بعد الحصول عليها،

(ب) شهادة الدراسات العليا حسب النظام القديم أو شهادة الدراسات المعمقة، أو شهادة الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة معادلة، واستوفوا ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بعد الحصول عليها.

المادة 30 : يمكن ان يدمج بصفة متصرفين مستشارين الموظفين والعمال الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 27 أعلاه، المسجلون في قائمة التأهيل وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

الفصل الثاني

سلك المساعدين الإداريين

المادة 31 : يضم سلك المساعدين الإداريين رتبتين اثنتين :

المساعد الإداري.

المساعد الإداري الرئيسي.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 32 : يكلف المساعدون الإداريون تحت السلطة السلمية بالإشراف على أي ملف أو دراسته، وتنفيذ كل اجراء يتعلق بتطبيق القوانين والتنظيمات، ويجسدون المبادئ

(3) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين المساعدين الإداريين والعمال الذين يشغلون مناصبا معادلا ولم يستفيدوا من هذا النمط في التوظيف ضمن رتبتهم ويثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهيلا يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 36 : يمكن ان يوظف المساعدون الإداريون الرئيسيون على أساس الشهادات وفي حدود 25٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي او شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 37 : يدمج في رتبة المساعد الإداري :

(1) الملحقون الإداريون الرسمون والمتمرنون،

(2) الموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويقومون بمهام الملحق الإداري عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة المؤسسة او الإدارة التي تستخدمهم.

المادة 38 : يدمج في رتبة مساعد إداري رئيسي الملحقون الإداريون المعينون قانونا عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ في الوظيفة الخاصة كملحق إداري رئيسي.

الفصل الثالث

كتاب المديرية

المادة 39 : يضم سلك كتاب المديرية رتبتين اثنتين :

. كاتب مديرية

. كاتب مديرية رئيسي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 40 : يكلف كتاب المديرية بضمان تنظيم أمانة إحدى المصالح وتسييرها.

وبهذه الصفة، يجب عليهم أن يقوموا، حسب تعليمات الرئيس السلمي، بتحرير الرسائل الجارية وتنظيم مخطط الاجتماعات وتحضيره. وهم يسجلون وينسقون ويرسلون جميع المعلومات والزيارات والاتصالات الهاتفية.

الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية في تدابير نافذة، ويسهرن على احترام القواعد والاجراءات المعمول بها. وهم ملزمون فضلا عن ذلك، بتنفيذ أي دور أو عمل أو مهمة تتعلق بذلك وضمن حدود صلاحيات المصالح التي يشغلون لديها أو احتياجاتها.

المادة 33 : يكلف المساعدون الإداريون الرئيسيون تحت السلطة السلمية زيادة على المهام المستندة الى المساعدين الإداريين، بتنسيق دراسة الشؤون المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات والسهر على صياغتها. وضمان تنفيذها ويمكنهم كذلك أن يشاركوا في اعداد التعليمات اللازمة لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 34 : يوظف المساعدون الإداريون :

(1) على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص،

(2) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الذين يثبتون سنتين على الأقل من التكوين العالي،

(3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين الإداريين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(4) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين الإداريين الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(5) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين المعاونين الإداريين والعمال الذين يشغلون مناصبا معادلا ولم يستفيدوا من هذا النمط في التوظيف ضمن رتبتهم ويثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهيلا يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 35 : يوظف المساعدون الإداريون الرئيسيون :

(1) عن طريق الامتحان المهني من بين المساعدين الإداريين والكتاب الرئيسيين للمديرية الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الإداريين والكتاب الرئيسيين للمديرية الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) عن طريق الامتحانات المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين كتاب المديرية الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين كتاب المديرية الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين كتاب المديرية والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا من هذا النمط من التوظيف في رتبته في رتبتهم الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهילה يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 44 : يدمج في رتبة كاتب مديرية :

(1) الكتاب الإداريون المرسمون الذين يثبتون شهادة كاتب مديرية او شهادة كاتب مديرية او شهادة معادلة لها،

(2) الكتاب الإداريون المرسمون الذين يقومون بمهام كاتب مديرية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، ويثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 45 : يدمج في رتبة كاتب رئيسي للمديرية الملحقون الإداريون والموظفون الذين ينتمون الى رتبة معادلة ويثبتون عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويحملون شهادة راقن ويمارسون وظائف السكرتارية.

الفصل الرابع

سلك معاونين الإداريين

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 46 : يكلف معاونون الإداريون بمعاونة المساعدين الإداريين في تنفيذ مهامهم ويشاركون بهذه الصفة، في انجاز التحرير المألوف وتأطير المستخدمين المنفذين.

ويؤدون فضلا عن ذلك أى عمل او مهمة لهما علاقة بذلك وفي حدود صلاحيات المصالح التي يشغلون لديها او احتياجاتها.

ويمكنهم زيادة على ذلك ان يقوموا برقن الوثائق التي تسند اليهم وبقيادة مجموعة راقنين وتنفيذ أي دور او عمل او مهمة على العموم لها علاقة بذلك وفي حدود صلاحيات المصالح التي يشغلون لديها او احتياجاتها.

المادة 41 : يتولى كتاب المديرية الرئيسيون، زيادة على المهام المسندة الى كتاب المديرية التكفل في مصلحة هامة، ضمن الحدود التي ترسمها السلطة السلمية بالمراسلة الجارية، وبالإستغلال الأولي للبريد وتوزيعه. وهم مسؤولون عن ترتيب الوثائق السرية وحفظها.

ويمكن فضلا عن ذلك ان يكلفوا على العموم بأي دور او عمل او مهمة لها علاقة بذلك وفي حدود صلاحيات المصالح التي يشغلون لديها او احتياجاتها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 42 : يوظف كتاب المديرية :

(1) على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الذين يثبتون شهادة البكالوريا شعبة السكرتارية او شهادة معادلة لها.

(3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الكتاب المختزلين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(4) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الكتاب المختزلين الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(5) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين الكتاب المختزلين والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا من هذا النمط في التوظيف في رتبتهم الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهילה يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 43 : يوظف كتاب المديرية الرئيسيون :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني تخصص "السكرتارية" أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 50 : يوظف الاعوان الاداريون :

- (1) على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.
- (2) عن طريق المسابقة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة من التعليم الثانوي.
- (3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المكتب الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- (4) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المكتب الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.
- (5) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين أعوان المكتب والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط من التوظيف في رتبته، ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهلا يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 51 : يدمج في رتبة الاعوان الاداريون :

- (1) الاعوان الاداريون المرسمون والمتمرنون،
- (2) الموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويقومون بمهام الاعوان الاداريين في تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة المؤسسة أو الإدارة التي تستخدمهم.

الفصل السادس سلك أعوان المكتب الفرع الاول تحديد المهام

المادة 52 : يكلف أعوان المكتب بالاعمال الادارية العادية ويؤدون على الخصوص جميع العمليات المألوفة في مجال الكتابة ومسك الدفاتر او الفهارس المختلفة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 47 : يوظف المعاونون الاداريون :

- (1) على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.
- (2) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا في التعليم الثانوي.
- (3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الاداريين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- (4) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الاداريين الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.
- (5) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين الاعوان الاداريين والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا من هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهلا يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 48 : يدمج في رتبة المعاونين الاداريين :

- (1) الكتاب الاداريون المرسمون والمتمرنون،
- (2) الموظفون المرسمون الذين لهم رتبة معادلة ويقومون بمهام الكتاب الاداريين عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة المؤسسة أو الإدارة التي تستخدمهم.

الفصل الخامس سلك الاعوان الاداريين الفرع الاول تحديد المهام

المادة 49 : يكلف الاعوان الاداريون تحت السلطة السلفية بتنفيذ الاعمال المختصة بالتسيير والاستغلال في حدود ضلحيات الهيئات التي تستخدمهم وإحتياجاتها.

المادة 58 : يكلف الكتاب المختزلون، زيادة على المهام المسندة الى الكتاب الراقنين بتدوين النصوص عن طريق الاختزال وتحريرها وصياغتها صياغة نهائية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 59 : يوظف الاعوان الراقنون :

- (1) على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.
- (2) عن طريق اختبار مهني من بين المترشحين الحائزين شهادة في الرقن والذين يثبتون السنة التاسعة من التعليم الاساسي.

المادة 60 : يوظف الكتاب الراقنون :

- (1) على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.
- (2) عن طريق الاختبار المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الراقنين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- (3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الراقنين الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.
- (4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين الاعوان الراقنين والعمال الذين لهم رتبة معادلة ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهيلا مناسباً للمنصب المطلوب شغله.

المادة 61 : يوظف الكتاب المختزلون :

- (1) على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.
- (2) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الذين تلقوا تكويناً أو يثبتون شهادة معادلة في التخصص.
- (3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الكتاب الراقنين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويثبتون تأهيلا في الاختزال.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 53 : يوظف أعوان المكتب :

- (1) عن طريق المسابقة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة التاسعة من التعليم الاساسي.
- (2) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين الموظفين والعمال الذين لم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته، ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهيلا يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 54 : يدمج في رتبة عون المكتب :

- (1) أعوان المكتب الرسمون والمتمرنون،
- (2) الموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويقومون بمهام أعوان المكتب عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة المؤسسة أو الادارة التي تستخدمهم.

الفصل السابع

سلك الكتاب

المادة 55 : يضم سلك الكتاب ثلاث رتب :

- عون راقن
- كاتب راقن
- كاتب مختزل

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 56 : يكلف الاعوان الراقنون بأعمال الرقن المألوفة.

المادة 57 : يؤدي الكتاب الراقنون، زيادة على المهام المسندة الى الاعوان الراقنين، أعمال الرقن المعقدة التي تستلزم مظهرا خاصا أو استعمال تجهيزات معالجة النص. ويمكن أن يكلفوا فضلا عن ذلك بسكرتارية مصلحة وبهذه الصفة يتكفلون بتسجيل الاتصالات الهاتفية، وتنظيم برنامج مواعيد المسؤول السلمي، وتسجيل البريد وترتيبه وتوزيعه حسب التعليمات.

المرشحين الحائزين شهادة المدرسة العليا للترجمة أو شهادة ليسانس في اللغة أو شهادة أخرى معادلة.

(2) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين والعمال ذوي الرتبة المعادلة الذين يثبتون معرفة لغتين أجنبيتين والقدرة على ممارسة مهام الترجمة، ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية في رتبته لم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف.

المادة 70 : يمكن أن يوظف على أساس الشهادة بصفة مترجمين وتراجمة المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في الترجمة أو شهادة معادلة لها.

المادة 71 : يوظف المترجمون والتراجمة الرئيسيون :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترجمين والتراجمة الحائزين شهادة الماجستير في الترجمة أو شهادة أخرى معادلة، والذين يثبتون سنتين من الخدمة الفعلية في رتبته بعد الحصول على الشهادة.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المترجمين والتراجمة الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 72 : يوظف رؤساء المترجمين والتراجمة على أساس قائمة تأهيل من بين المترجمين والتراجمة الرئيسيين الذين لهم ست سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويثبتون إتقان ثلاث لغات أجنبية على الأقل.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 73 : يدمج في رتبة المترجم والتراجم، المترجمون والتراجمة المرسومون والمتمرنون.

المادة 74 : يدمج في رتبة المترجم والتراجم الرئيسيين المترجمون والتراجمة الحائزون عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها.

الفصل التاسع

سلك المحاسبين الإداريين

المادة 75 : يضم سلك المحاسبين الإداريين ثلاث رتب :

مساعد المحاسب الإداري،

المحاسب الإداري.

المحاسب الإداري الرئيسي.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 62 : يدمج في رتبة عون راقن، الاعوان الراقنون المرسومون والمتمرنون.

المادة 63 : يدمج في رتبة كاتب راقن الاعوان الراقنون الحائزون شهادة كاتب راقن تسلمها مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

المادة 64 : يدمج في رتبة كاتب مختزل المختزلون المرسومون والمتمرنون.

الفصل الثامن

سلك المترجمين والتراجمة

المادة 65 : يضم سلك المترجمين والتراجمة ثلاث رتب :

مترجم وترجمان

مترجم وترجمان رئيسي

رئيس المترجمين والتراجمة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 66 : يكلف المترجمون والتراجمة بترجمة أية رسالة أو نص أو مؤلف، عموما، كل وثيقة تسندها اليهم الجهة المشرفة سلميا في حدود صلاحيات الهيئة التي تستخدمهم.

كما يمكن أن يدعوا عند الضرورة الى القيام بمهام الترجمة المألوفة.

المادة 67 : يكلف المترجمون والتراجمة الرئيسيون زيادة على المهام المسندة الى المترجمين والتراجمة، بمهام الترجمة أثناء الندوات والملتقيات والمؤتمرات.

المادة 68 : يكلف رؤساء المترجمين والتراجمة بتأطير المترجمين والتراجمة والمترجمين والتراجمة الرئيسيين والاشراف على أعمالهم. ويمكن أن يدعوا للقيام بمهام الترجمة أثناء اللقاءات الرسمية أو للاشراف على مصلحة ترجمة أثناء انعقاد ندوة أو ملتقى أو مؤتمر.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 69 : يوظف المترجمون والتراجمة :

(1) عن طريق المسابقة على أساس اختبارات من بين

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 76 : يكلف المحاسبين الإداريين تحت السلطة السلمية بمسك الوثائق والكشوف المحاسبية والعمليات المألوفة التي تتعلق بالأجور، وبتسيير العتاد والمخزونات، إما يدويا أو ميكانيكيا.

المادة 77 : يكلف المحاسبون الإداريون تحت السلطة زيادة على المهام المسندة الى مساعدي المحاسبين الإداريين، بتحضير مختلف عمليات الأمر بالصرف والميزانية وتسجيلها بعد الخصم واعداد الجداول المالية وكشوف الحسابات السنوية أو نصف السنوية.

المادة 78 : يكلف المحاسبون الإداريون الرئيسيون تحت السلطة السلمية، زيادة على المهام المسندة الى المحاسبين الإداريين بمراقبة الفواتير والمذكرات وجميع الوثائق المحاسبية وفحصها، وبتنفيذ ادراج الأجور والتكاليف في الحسابات ويقومون بتجميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بالخصم تمهيدا لمراقبة محتملة واعداد دوري للأوضاع المالية، وهم مسؤولون عن ضبط كل وثيقة محاسبية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 79 : يوظف مساعداو المحاسبين الإداريين :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الذين يثبتون شهادة الكفاءة المهنية في التخصص أو شهادة معادلة،

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المكتب الذين لهم خمس سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المكتب الذين لهم عشر سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل،

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين أعوان المكتب والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته، ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهिला يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 80 : يوظف المحاسبون الإداريون :

(1) على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،

(2) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا في التخصص أو شهادة أخرى معادلة لها.

(3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المحاسبين الإداريين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(4) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المحاسبين الإداريين الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(5) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين مساعدي المحاسبين الإداريين والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهिला يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 81 : يوظف المحاسبون الإداريون الرئيسيون :

(1) على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المحاسبين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المحاسبين الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين المحاسبين الإداريين والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهिला مناسباً للمنصب المطلوب شغله.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 87 : يكلف الملحقون بالديوان في الوزارة ورؤساء المكتب في الإدارة المركزية بالمهام المحددة في النصوص الخاصة التي تعينهم.

المادة 88 : يكلف المساعدون في الديوان بتنسيق الأعمال في سكرتارية الديوان وحسن سيرها وبسلامة الوثائق التي يتداولونها والحفاظ على طابعها السري.

المادة 89 : يتولى المكلفون بالاستقبال والتوجيه استقبال الجمهور في الإدارات وتوجيهه وبهذه الصفة، فهم يقترحون وينفذون أي إجراء من شأنه أن يسهل اعلام الجمهور.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 90 : يعين الملحقون بالديوان في الوزارة :

- (1) من بين المتصرفين الرئيسيين والموظفين الذين لهم رتبة معادلة،
- (2) من بين المتصرفين والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو ثماني سنوات من الاقدمية العامة.

المادة 91 : يعين رؤساء المكتب في الإدارة المركزية :

- (1) من بين المتصرفين الرئيسيين المثبتين والموظفين الذين لهم رتبة معادلة.
- (2) من بين المتصرفين والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو ثماني سنوات من الاقدمية العامة.

المادة 92 : يعين المساعدون في الديوان :

- (1) من بين المتصرفين المثبتين والموظفين الذين لهم رتبة معادلة،
- (2) من بين كتاب المديرية الرئيسيين المثبتين والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو اقدمية عامة قدرها عشر سنوات،
- (3) من بين كتاب المديرية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون اقدمية خمس عشرة سنة وتأهيلا يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 82 : يدمج في رتبة مساعد المحاسب الإداري :

(1) الاعوان الإداريون الرسمون والمتمرنون الذين يثبتون شهادة الكفاءة المهنية لمساعد المحاسب ويمارسون مهام المحاسبة عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم.

(2) الاعوان الإداريون الرسمون والمتمرنون والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويمارسون مهام المحاسبة عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المالية وبعد موافقة الهيئة التي تستخدمهم.

المادة 83 : يدمج في رتبة المحاسب الإداري بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها بعد موافقة الهيئة التي تستخدمهم، الكتاب الإداريون الرسمون والمتمرنون والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويمارسون مهام المحاسبة عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم.

المادة 84 : يدمج في رتبة المحاسب الإداري الرئيسي، بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها بعد موافقة الهيئة التي تستخدمهم، الملحقون الإداريون الرسمون والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويمارسون مهام المحاسبة عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم.

الفصل العاشر

المناصب العليا

المادة 85 : عملا بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لشعبة الإدارة العامة كما يلي :

الملحق بالديوان في الوزارة.

رئيس المكتب في الإدارة المركزية.

المكلف بالاستقبال والتوجيه.

المساعد في الديوان.

يحدد عدد المناصب العليا المذكورة أعلاه في كل مؤسسة أو إدارة عمومية بقرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة المغنية ما لم يكن هناك حكم قانوني خاص.

المادة 86 : تشمل وظيفة رئيس المكتب منصبتين عاليين ويكون التعيين في كل منهما حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة 91 أدناه.

المادة 98 : يكلف المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات، زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة، بتحديد الثوابت الضرورية، لأعداد الحصائل والمعايير التي تتخذ أساسا لتوازنات الاقتصاد العامة ووضع مفاهيم لجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاقتصاد الوطني قصد استعمالها استعمالا محكما.

المادة 99 : يكلف رؤساء المهندسين تحت السلطة السلمية بإجراء الدراسات الاستكشافية، وأعداد نماذج رياضية في إطار مشاريع مخططات التنمية وتنسيق جميع المهام المسندة إلى المهندسين ومراقبتها.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 100 : يوظف المهندسون التطبيقيون :
(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة المهندس التطبيقي في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين في الإحصائيات الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين في الإحصائيات الذين لهم عشر سنوات من الأقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 101 : يوظف مهندسو الدولة في الإحصائيات :
(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس الدولة في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين التطبيقيين في الإحصائيات الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 102 : يمكن أن يوظف على أساس الشهادات بصفة مهندس دولة في الإحصائيات المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 103 : يوظف المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات :
(1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات تفتح لمهندسي الدولة الذين لهم خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والحائزين شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها،

المادة 93 : يعين المكلفون بالاستقبال والتوجيه :
(1) من بين المساعدين الإداريين والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
(2) من بين معاوني الإداريين والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثالث

أحكام تطبق على شعبة الإحصائيات والتحليل الاقتصادي

المادة 94 : تشتمل شعبة الإحصائيات والتحليل الاقتصادي على الأسلاك الآتية :

المهندسين

التقنيين

المعاونين التقنيين

الأغوان التقنيين

محلي الاقتصاد

الفصل الأول

سلك المهندسين الإحصائيين

المادة 95 : يضم سلك المهندسين الإحصائيين أربع رتب :

مهندس التطبيق

مهندس الدولة

مهندس رئيسي

رئيس مهندسين،

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 96 : يكلف المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات، تحت السلطة السلمية بإنجاز الحسابات الإحصائية المرتبطة بالدراسات أو بتحليل المشاريع والبرامج، وأجزاء جميع الدراسات والتحقيقات الإحصائية واستغلالها عند الاقتضاء.

المادة 97 : يكلف مهندسو الدولة في الإحصائيات بأعداد جميع الأعمال الإحصائية وتنفيذها، ويقومون بجميع الدراسات أو المهام التنسيقية المتعلقة بميداني الإحصاء والتخطيط، ويتولون مراقبة تقنية لعملية جمع الإعلام الإحصائي.

المادة 108 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الاحصائيات مهندسو الدولة الاحصائيون الاقتصاديون الذين يثبتون :

(1) دكتوراه الدولة في التخصص أو شهادة معادلة لها،

(2) دكتوراه الدور الثالث حسب النظام القديم في التخصص أو شهادة معادلة لها وثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندس دولة،

(3) شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها وخمس سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندس دولة.

(4) ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأن يكونوا تابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنة على الأقل.

يدمج المهندسون الجاري تكوينهم في التخصص عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه،

(5) ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وأن يكونوا قد شغلوا وظائف عليا أو مناصبا عاليا ووجهوا أو نسقوا دراسات أو انجازات في تخصصهم طوال ثلاث سنوات على الأقل.

الفصل الثاني

سلك التقنيين في الاحصائيات

المادة 109 : يضم سلك التقنيين في الاحصائيات رتبتين اثنتين :

التقنيين

التقنيين السامين

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 110 : يتولى التقنيون في الاحصائيات، تحت السلطة السلمية، القيام بمختلف المهام الاحصائية والتخطيطية المسندة اليهم وتأطير معاوني التقنيين والاعوان التقنيين.

المادة 111 : يتولى التقنيون السامون تحت السلطة السلمية، القيام بجميع المهام المتعلقة بالدراسات الاحصائية والتخطيطية ومساعدة المهندسين في مهمتهم التأطيرية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 112 : يوظف التقنيون :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني في الاحصائيات والتخطيط أو شهادة تعادلها،

(2) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات تفتح لمهندسي الدولة الذين لهم سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين شهادة في الدراسات العليا متخصصة أو شهادة معادلة لها في التخصص،

(3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة في الاحصائيات الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 104 : يمكن أن يوظف على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي المترشحون الحائزون شهادة دكتوراه الدولة في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 105 : يوظف رؤساء المهندسين في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين الرئيسيين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين يثبتون اعمالا دراسية أو انجازية في تخصصهم والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 106 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الاحصائيات، للمهندسون التطبيقيون المرسومون والمتمرنون.

المادة 107 : يدمج في رتبة مهندس الدولة في الاحصائيات :

(1) مهندسو الدولة الاحصائيون الاقتصاديون المرسومون والمتمرنون،

(2) المهندسون التطبيقيون في الاحصائيات المرسومون الذين لهم ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويثبتون تكوينا متخصصا لمدة قدرها ستة أشهر على الأقل والمسجلون في قائمة التأهيل تضبط بعد استشارة لجنة المستخدمين.

يدمج المهندسون الجاري تكوينهم التخصصي عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

(3) المهندسون التطبيقيون في الاحصائيات الذين يثبتون شهادة المهندس التطبيقي وثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأن يكونوا قد شغلوا وظيفة عليا أو مناصبا أعلى ووجهوا أو نسقوا دراسات لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين في الاحصائيات الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين المعاونين التقنيين في الاحصائيات والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهيلا يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 113 : يوظف التقنيون السامون في الاحصائيات :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام في الاحصاء والتخطيط أو شهادة تعادلها.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في الاحصائيات الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في الاحصائيات الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين التقنيين في الاحصائيات والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهيلا يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 114 : يدمج في رتبة تقني في الاحصائيات المحققون بالاحصاء والتخطيط المرسمون والمتمرنون.

المادة 115 : يدمج في رتبة تقني سام في الاحصائيات المحققون بالاحصاء المرسمون والمتمرنون الذين يثبتون شهادة تقني سام أو شهادة تعادلها.

الفصل الثالث

سلك المعاونين التقنيين

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 116 : يكلف المعاونون التقنيون تحت السلطة السلمية بمساعدة التقنيين في الاحصائيات على أداء مهامهم والمشاركة في جميع أعمال التحقيق والفرز وفحص الاشغال الاحصائية الاساسية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 117 : يوظف المعاونون التقنيون في الاحصائيات :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص أو الجائزين شهادة أخرى تعادلها.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في الاحصائيات الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في الاحصائيات الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين الاعوان التقنيين في الاحصائيات والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهيلا يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 118 : يدمج في رتبة المعاون التقني في الاحصائيات المساعدون في الاشغال الاحصائية المرسمون والمتمرنون.

المادة 124 : يكلف المحللون الرئيسيون في مجال تخصص كل واحد منهم بإجراء أية دراسة عامة أو خاصة ضرورية لكل عمل تخطيطي وإعداد العناصر والتدابير المتعلقة بتنفيذ السياسة الاقتصادية.

المادة 125 : يكلف رؤساء المحللين في مجال تخصص كل واحد منهم بتصوير أي مشروع دراسة تتعلق بأي موضوع يتصل بنشاط معين، وإعداد أية أداة تخطيط أو تهيئة ضرورية لتنفيذ مخططات التنمية والقيام بأعمال التلخيص والبرمجة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي وإنجاز أية دراسة أو تقرير أو حصة أو مخطط سنوي أو متعدد السنوات خاص بالتنمية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 126 : يوظف محللو الاقتصاد :

- (1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،
- (2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة أخرى تعادلها.

المادة 127 : يوظف المحللون الرئيسيون :

- (1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين محلي الاقتصاد الحائزين شهادة الماجستير أو شهادة أخرى تعادلها،
- (2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين محلي الاقتصاد الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة أخرى تعادلها،

المادة 128 : يوظف رؤساء المحللين في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المحللين الرئيسيين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويثبتون أعمالا دراسية أو إنجازا في مجال تخصصهم والمسجلين في قائمة تأهيل تعد بناء على اقتراح الجهة التي لها سلطة التعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين،

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 129 : يدمج في رتبة محلل الاقتصاد :

- (1) محللو الاقتصاد المرسمون والمتمرنون،

الفصل الرابع

سلك الاعوان التقنيين

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 119 : يكلف الاعوان التقنيون تحت السلطة السلمية بجميع أعمال الحساب والترميز والتحقيق في الميدان وكذلك الفرز اليدوي.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 120 : يوظف الاعوان التقنيون في الاحصائيات :

- (1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص أو الحائزين شهادة أخرى تعادلها.
- (2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة التعليم الاساسي.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 121 : يدمج في رتبة عون تقني في الاحصائيات، الاعوان التقنيون في الاحصائيات المرسمون والمتمرنون.

الفصل الخامس

سلك محلي الاقتصاد

المادة 122 : يضم سلك محلي الاقتصاد ثلاث رتب :

محلل

محلل رئيسي

رئيس المحللين.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 123 : يكلف محللو الاقتصاد في مجال تخصص كل واحد منهم تحت السلطة السلمية بإجراء التحاليل المتعلقة بجميع القيم العامة التي تساهم في تحديد النشاط الاقتصادي فهم ينجزون الحسابات الاقتصادية المرتبطة بكل مشروع أو برنامج استثمار ويقومون بجميع التحقيقات الاقتصادية.

(2) الموظفون ذوو الرتبة المعادلة الذين يقومون بمهام محلي الاقتصاد عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، وبعد موافقة المؤسسة أو الإدارة التي تستخدمهم.

المادة 130 : يدمج في رتبة المحلل الرئيسي للاقتصاد :

(1) محللو الاقتصاد والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويحوزون شهادة الماجستير أو شهادة أخرى تعادلها.

(2) محللو الاقتصاد والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويحوزون شهادة الدراسات العليا حسب النظام القديم أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة في الدراسات العليا المتخصصة ولهم ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) محللو الاقتصاد المرسمون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي، وثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وشغلوا منصبا عاليا أو وظيفة عليا ووجهوا أو نسقوا دراسات في مجال تخصصهم طوال ثلاث سنوات على الأقل.

الباب الرابع

أحكام مطبقة على شعبة الاعلام الآلي

المادة 131 : تشمل شعبة الاعلام الآلي على الاسلاك الآتية :

المهندسين

التقنيين

المعاونين التقنيين

الاعوان التقنيين.

الفصل الاول

سلك المهندسين في الاعلام الآلي

المادة 132 : يضم سلك المهندسين في الاعلام الآلي

أربع رتب :

مهندس تطبيقي

مهندس الدولة

مهندس رئيسي

رئيس المهندسين.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 133 : يكلف المهندسون التقنيون في الاعلام الآلي، تحت السلطة السلمية باعداد الطرق التقنية لمعالجة

الاعلام وضبطها، واعداد ملف تحاليل التطبيقات المعالجة على مجموعات الكترونية وضبطه باستمرار، ووضع التعليمات اللازمة للبرمجة.

المادة 134 : يكلف مهندسو الدولة في الاعلام الآلي تحت السلطة السلمية بضبط منظومات معالجة الاعلام بواسطة مجموعات الكترونية، وتصميم مكائن مخصصة لمعالجة الاعلام الكترونيا وانجازها، وهم يحددون ويعدون اللغات التي تكفل تنفيذ المجموعات الالكترونية.

المادة 135 : يكلف المهندسون الرئيسيون في الاعلام الآلي، زيادة على المهام المسندة الى مهندسي الدولة، بأداء الاعمال الخاصة بأساليب المعالجة الالكترونية والاعمال الخاصة بالصيانة عند الاقتضاء، وتحديد الطرق الواجب تطبيقها لاقامة منظومة معالجة الاعلام الآلي.

المادة 136 : يكلف رؤساء المهندسين في الاعلام الآلي بتحقيق الانسجام بين القواعد والطرق التي يستعملها المهندسون الموضوعون تحت سلطتهم واجراء أية دراسة تتعلق بانجاز مشروع اعلام آلي وتنظيم جميع المهام المسندة الى المهندسين وتنسيقها ومراقبتها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 137 : يوظف المهندسون التطبيقيون في الاعلام الآلي :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيقي في الاعلام الآلي أو شهادة أخرى تعادلها.

(2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين في الاعلام الآلي الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين في الاعلام الآلي الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 138 : يوظف مهندسو الدولة في الاعلام الآلي :

(1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس الدولة في الاعلام الآلي أو شهادة أخرى تعادلها.

3 (المهندسون التطبيقيون في الاعلام الآلي المرسمون الذين يثبتون شهادة مهندس تطبيقي وثمانى سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وشغلوا وظيفة عليا أو منصبا أعلى ووجهوا أو نسقوا دراسات أو إنجازات في تخصصهم طوال ثلاث سنوات على الأقل.

المادة 145 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الاعلام الآلي، مهندسو الدولة في الاعلام الآلي المرسمون الذين يثبتون :

1 (دكتوراه الدولة في التخصص أو شهادة أخرى تعادلها،
2 (دكتوراه الطور الثالث في التخصص أو شهادة تعادلها وثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندس دولة،

3 (شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة تعادلها وخمس سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندس دولة،

4 (ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مع متابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة على الأقل.

يدمج المهندسون الجارى تكوينهم في التخصص عند بدء العمل بهذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه،

5 (ثمانى سنوات من الخدمة بهذه الصفة مع شغل وظيفة عليا أو منصب عال وتوجيه أو تنسيق دراسات أو إنجازات في التخصص طوال ثلاث سنوات على الأقل.

الفصل الثاني

سلك التقنيين في الاعلام الآلي

المادة 146 : يضم سلك التقنيين في الاعلام الآلي رتبتين اثنتين :

التقنيين

التقنيين السامين.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 147 : يكلف التقنيين في الاعلام الآلي بتدوين المعطيات المعدة للمعالجة بواسطة مجموعة الكترونية لمعالجة الاعلام في دعامة ملائمة.

ويمكن ان يكلفوا باستعمال لوحات التحكم ذات الشاشة، والمبرقات أو أي معدات أخرى مماثلة ووحدات المدخلات والمخرجات.

2 (عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، للمهندسين التطبيقيين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 139 : يمكن أن يوظف على أساس الشهادات بصفة مهندسي الدولة المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة تعادلها.

المادة 140 : يوظف المهندسون الرئيسيون في الاعلام الآلي :

1 (عن طريق مسابقة على أساس الشهادات تفتح لمهندسي الدولة الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزون شهادة الماجستير أو شهادة أخرى تعادلها.

2 (عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها يفتح لمهندسي الدولة الذين لهم ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 141 : يمكن أن يوظف على أساس الشهادة كمهندسين رئيسيين في الاعلام الآلي المترشحون الحائزون دكتوراه الدولة في التخصص أو شهادة تعادلها.

المادة 142 : يوظف رؤساء المهندسين في الاعلام الآلي في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين الرئيسيين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويثبتون أعمالا دراسية أو إنجازات في تخصصهم ومسجلين في قائمة تأهيل تعد بناء على اقتراح من الجهة التي لها سلطة التعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 143 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الاعلام الآلي المهندسون التطبيقيون في الاعلام الآلي المرسمون والمتمرنون.

المادة 144 : يدمج في رتبة مهندس الدولة في الاعلام الآلي :

1 (مهندسو الدولة في الاعلام الآلي المرسمون والمتمرنون،

2 (المهندسون التطبيقيون في الاعلام الآلي المرسمون الذين لهم ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويثبتون تكويننا متخصصا لمدة ستة أشهر على الأقل والمسجلون في قائمة تأهيل تضبط بعد استشارة لجنة المستخدمين.

يدمج المهندسون الجارى تكوينهم التخصصى عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 151 : يدمج في رتبة التقنيين في الاعلام الآلي التقنيون في الاعلام الآلي المرسمون والمتمرنون.

المادة 152 : يدمج في رتبة التقنيين السامين في الاعلام الآلي التقنيون في الاعلام الآلي الحائزون شهادة تقني سام في الاعلام الآلي او شهادة معادلة لها.

الفصل الثالث

سلك معاونين التقنيين

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 153 : يكلف معاونون التقنيين في الاعلام الآلي بكتابة التعليمات اللازمة لتشغيل المجموعات الالكترونية في الاعلام الآلي وضبطها في لغات ملائمة.

كما يمكنهم ان يتولوا قيادة مقراً إحدى المجموعات الالكترونية وجميع العمليات التي تسمح بتشغيل المكائن. ويساعدون فضلاً عن ذلك، التقنيين في الاعلام الآلي على تنفيذ مهامهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 154 : يوظف المساعدون التقنيون :

- (1) عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،
- (2) عن طريق الامتحان في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- (3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه من بين الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهلاً يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 148 : يكلف التقنيون السامون في الاعلام الآلي، زيادة على المهام المسندة الى التقنيين بقيادة أي تطبيق اعلامي آلي وبتحليله العضوى.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 149 : يوظف التقنيون في الاعلام الآلي :

- (1) عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة التقني في الاعلام الآلي أو شهادة تعادلها،
- (2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين في الاعلام الآلي الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه من بين المعاونين التقنيين في الاعلام الآلي والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهلاً يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 150 : يوظف التقنيون السامون :

- (1) عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة التقني في الاعلام الآلي أو شهادة تعادلها،
- (2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في الاعلام الآلي الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- (3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في الاعلام الآلي الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه من بين التقنيين في الاعلام الآلي والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهلاً يناسب المنصب المطلوب شغله.

. رئيس مركز حساب،

. رئيس فريق او استغلال،

. رئيس مجموعة،

. رئيس ورشة.

المادة 160 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في

المادة 159 اعلاه لدى كل مؤسسة او ادارة عمومية بقرار مشترك او مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة المعنية الا اذا كان هناك حكم قانوني خاص.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 161 : يكلف رؤساء مركز الحساب بادارة مركز الحساب المزود بمجموعة او مجموعات الكترونية وتسييره.

المادة 162 : يكلف رؤساء الفرق او الاستغلال بإدارة احدى فرق الاعلام الآلي ومراقبة أعمالها وضمان التنسيق في استغلال الاعلام ومعالجته.

المادة 163 : يكلف رؤساء المجموعات زيادة على مهام التقنيين، بضمان الانسجام بين المناهج والقواعد التي يستعملها المعاونون التقنيون في الاعلام الآلي، وتنظيم أعمالهم وتنسيقها ويتولون استلام الأعمال المطلوب تحقيقها والسهر على تنفيذها.

المادة 164 : يكلف رؤساء الورشات زيادة على مهام الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي بتوجيه عمل الورشة وتنسيقه كما يكلفون بمراقبة تنفيذه.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 165 : يعين رؤساء مراكز الحساب في الاعلام الآلي :

(1) من بين المهندسين الرئيسيين في الاعلام الآلي المثبتين.

(2) من بين مهندسي الدولة في الاعلام الآلي الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 166 : يعين رؤساء الفرق او الاستغلال :

(1) من بين المهندسين التطبيقيين في الاعلام الآلي المثبتين.

(2) من بين التقنيين السامين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 155 : يدمج في رتبة المعاونين التقنيين في الاعلام الآلي التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي المرسمون والمتمرنون.

الفصل الرابع

سلك الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 156 : يكلف الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي بكتابة التعليمات اللازمة لتشغيل المجموعات الالكترونية في الاعلام الآلي وضبطها في لغات ملائمة.

كما يمكن ان يكلفوا بقيادة مقراً مجموعة الكترونية وبجميع العمليات التي تسمح بتشغيل الكائن.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 157 : يوظف الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي :

(1) عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

(2) عن طريق الاختبار المهني من بين الموظفين الذين يثبتون السنة التاسعة من التعليم الاساسي على الاقل وكفاءة لممارسة المهام المسندة الى الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 158 : يدمج في رتبة الاعوان التقنيين في الاعلام الآلي الاعوان التقنيون المالكفون بتناول المعطيات في الاعلام الآلي وتسجيلها، المرسمون والمتمرنون.

الفصل الخامس

المناصب العليا

المادة 159 : عملاً بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لشعبة الاعلام الآلي حسب الآتي :

- في فرع المخبر، يقومون بجميع الدراسات والقياسات والتجارب والتحليل والمراقبة أو التدخلات المرتبطة بميدان نشاطهم. ويقومون عند الاقتضاء بجمع المعطيات وتلخيص نتائج أعمالهم واستغلالها.

- في فرع الصيانة، يسهرون على رعاية التجهيزات والاجهزة المسندة اليهم وصيانتها، ويقومون بالكشف عن عيوب المنشآت وجوانب قصورها والتبليغ بها وتداركها إن اقتضى الامر ذلك.

كما يمكن ان يكلف المهندسون التطبيقيون للمخبر والصيانة بتطبيق قواعد حفظ الصحة والامن.

المادة 173 : يكلف مهندسو الدولة للمخبر والصيانة زيادة على المهام المسندة الى المهندسين التطبيقيين، بما يأتي :

- في فرع المخبر يقومون باجراءات الخبرة وباستغلال نتائجها،
- في فرع الصيانة، يطورون اعمال البحث في مجال الصيانة ويشاركون في أعداد مخططات التدخل.

كما يمكن ان يكلف مهندسو الدولة للمخبر والصيانة بتكليف القواعد والمقاييس المطبقة في مجال حفظ الصحة والامن.

المادة 174 : يكلف المهندسون الرئيسيون للمخبر والصيانة، زيادة على المهام المسندة الى مهندسي الدولة، بما يأتي :

- في فرع المخبر، يصممون مناهج التحليل وادواتها ويشرفون على الاعمال ويسهرون على تحقيق برنامج النشاط المسندة اليهم،

- في فرع الصيانة، يعدون مخطط الرعاية والصيانة، ويشرفون على اعمال الصيانة المعقدة ويسهرون على تطبيق مقاييس الصيانة.

المادة 175 : يكلف رؤساء المهندسين للمخبر والصيانة، زيادة على المهام المسندة الى المهندسين الرئيسيين بما يأتي :

- في فرع المخبر، يقومون بابداع اية اداة ضرورية للتحكم في عمليات التحليل والدراسات أو الابحاث اللازمة لتحقيق الاهداف المسندة الى مجال نشاطهم وترشيدها.

- في فرع الصيانة، يعدون المقاييس المتعلقة بالصيانة والاستعمال الرشيد للتجهيزات ويشاركون في ترويج الصيانة في قطاع نشاطهم.

المادة 167 : يعين رؤساء المجموعات من بين التقنيين في الاعلام الآلي الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 168 : يعين رؤساء الدراسات في الاعلام الآلي من بين معاوني التقنيين في الاعلام الآلي الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الخامس

أحكام مطبقة على شعبة

المخبر والصيانة

المادة 169 : تشتمل شعبة المخبر والصيانة الاسلاك الآتية :

. مهندسي المخبر والصيانة،

. تقني المخبر والصيانة،

. معاوني التقنيين للمخبر والصيانة،

. الاعوان التقنيين للمخبر والصيانة،

. أعوان المخبر والصيانة.

المادة 170 : تنفرع شعبة المخبر والصيانة الى فرعين اثنين :

- فرع المخبر،

- فرع الصيانة.

الفصل الاول

سلك مهندسي المخبر والصيانة

المادة 171 : يضم سلك مهندسي المخبر والصيانة اربع رتب :

. المهندس التطبيقي،

. مهندس الدولة،

. المهندس الرئيسي،

. رئيس المهندسين.

يمكن ان يطلق على المهندسين التطبيقيين المتخصصين في البيولوجيا في فرع المخبر اسم محلي المخبر.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 172 : يكلف المهندسون التطبيقيون للمخبر والصيانة في مجال تخصصهم وتحت السلطة السلمية بما يأتي :

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 176 : يوظف المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيقي، أو شهادة عليا في البيولوجيا أو شهادة تعادلها،

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 177 : يوظف مهندسو الدولة في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس الدولة أو شهادة تعادلها،

(2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها يفتح للمهندسين التطبيقيين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 178 : يمكن ان يوظف على أساس الشهادة كمهندسين للدولة في المخبر والصيانة المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها.

المادة 179 : يوظف المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة حسب الآتي :

(1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات تفتح لمهندسي الدولة الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها،

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة الذين لهم ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات تفتح لمهندسي الدولة الذين لهم سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين شهادة متخصصة في الدراسات العليا أو شهادة تعادلها.

المادة 180 : يمكن ان يوظف على أساس الشهادة كمهندسين رئيسيين في المخبر والصيانة المترشحون الحائزون شهادة دكتوراه الدولة في التخصص أو شهادة تعادلها.

المادة 181 : يوظف رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين الرئيسيين الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويثبتون اعمالا دراسية أو انجازا في التخصص والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 182 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، بعد موافقة الهيئة التي تستخدمهم، المهندسون التطبيقيون المرسمون والمترون العاملون في المخبر ومصالح الصيانة التابعة للمؤسسات والادارات العمومية عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم.

المادة 183 : يدمج في رتبة مهندسي الدولة في المخبر والصيانة بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها بعد موافقة الهيئة التي تستخدمهم :

(1) مهندسو الدولة المرسمون والمترون العاملون في المخبر ومصالح الصيانة التابعة للمؤسسات والادارات العمومية عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم.

(2) المهندسون التطبيقيون الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة في المخبر وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة ستة (06) أشهر على الأقل وسجلوا في قائمة تأهيل تضبط بعد استشارة لجنة المستخدمين.

يتمج المهندسون الجارى تكوينهم في التخصص عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها اعلاه.

(3) المهندسون التطبيقيون المرسمون الذين يثبتون شهادة مهندس تطبيقي وثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وقد شغلوا وظيفة عليا أو منصبا عاليا أو نسقوا دراسات أو انجازات في تخصصهم طوال ثلاث سنوات.

المادة 184 : يدمج في رتبة المهندس الرئيسي في المخبر والصيانة بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها بعد موافقة الهيئة التي تستخدمهم، مهندسو الدولة العاملون في المخبر ومصالح الصيانة التابعة للمؤسسات والادارات العمومية عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم والذين يثبتون :

(1) شهادة دكتوراه الدولة في التخصص أو شهادة أخرى تعادلها،

- في فرع المخبر، يجرون التحاليل والمعالجات الأولية، ويشاركون في تحسين مستوى المستخدمين التابعين للمخبر وفي اختيار التجهيزات التقنية،

- في فرع الصيانة، يقومون، زيادة على المهام المسندة الى التقنيين، بتأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 188 : يوظف التقنيون في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني في المخبر والصيانة أو شهادة تعادلها.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين في المخبر والصيانة الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه من بين المعاونين التقنيين في المخبر والصيانة والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهילה يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 189 : يوظف التقنيون السامون في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة التقني السامي في المخبر والصيانة أو شهادة تعادلها،

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في المخبر الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في المخبر الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(2) شهادة دكتوراه الطور الثالث في التخصص أو شهادة تعادلها ويثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندسي الدولة.

(3) شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة أخرى تعادلها ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندسي الدولة،

(4) ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندسي الدولة مع متابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة على الأقل.

يتمدم المهندسون الجارى تكوينهم في التخصص عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها اعلاه.

(5) ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندسي الدولة منها ثلاث سنوات بصفة مدير مخبر.

الفصل الثاني

سلك التقنيين في المخبر والصيانة

المادة 185 : يضم سلك التقنيين في المخبر والصيانة رتبتين اثنتين :

. تقني،

. تقني سام.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 186 : يكلف التقنيون في المخبر والصيانة تحت السلطة السلمية وحسب تخصصهم بما يأتي :

- في فرع المخبر، يؤدون اعمالا تتطلب استعمال عتاد معقد وتحضير الاجهزة المطلوبة لاشغال التحليل، وهم مكلفون، فضلا عن ذلك، بتأطير المعاونين التقنيين والاعوان التقنيين في المخبر.

- في فرع الصيانة، يقومون بأية مهمة تصليح الاجهزة والمعدات، وفحصها دوريا، ويكلفون زيادة على ذلك، بتأطير المعاونين التقنيين والاعوان التقنيين في الصيانة.

المادة 187 : يكلف التقنيون السامون في المخبر والصيانة حسب تخصصهم وتحت السلطة السلمية بما يأتي :

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 193 : يوظف معاونون التقنيون في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة المعاون التقني أو شهادة تعادلها،

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في المخبر والصيانة الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في المخبر والصيانة الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور أعلاه من بين الاعوان التقنيين في المخبر والصيانة والعمال الذين يشغلون مناصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهالا يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 194 : يدمج في رتبة معاون تقني في المخبر والصيانة :

(1) معاونون التقنيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتمرنون.

(2) معاونون التقنيون العاملون في مصالح الصيانة وفي المخبر عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة الهيئة التي تستخدمهم.

الفصل الرابع

سلك الاعوان التقنيين في المخبر والصيانة

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 195 : يكلف الاعوان التقنيون في المخبر والصيانة حسب تخصصهم بما يأتي

في فرع المخبر، ينفذون عمليات متماثلة على أجهزة بسيطة ويحضرون المواضيع التي تجري التجربة عليها.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين التقنيين في المخبر والصيانة والعمال الذين يشغلون مناصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبته ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهالا يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 190 : يدمج في رتبة تقني في المخبر والصيانة :

(1) التقنيون في المخبر المرسمون والمتمرنون،

(2) التقنيون العاملون في مصالح الصيانة وفي المخبر عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة الهيئة التي تستخدمهم.

المادة 191 : يدمج في رتبة التقني السامي في المخبر والصيانة.

(1) التقنيون في المخبر الذين يثبتون شهادة التقني السامي العاملون في مخابر المؤسسات والادارات العمومية عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم.

(2) التقنيون السامون العاملون في مصالح الصيانة وفي المخبر وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة الهيئة التي تستخدمهم.

الفصل الثالث

سلك المعاونين التقنيين في المخبر والصيانة

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 192 : يكلف المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة تحت السلطة السلمية بما يأتي

- في فرع " المخبر " يقومون بتركيب اجهزة بسيطة وتنفيذ عمليات متماثلة من التحاليل القياسية حسب التوجيهات المفصلة.

- في فرع " الصيانة " يقومون، زيادة على المهام المسندة الى الاعوان التقنيين بتأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

- في فرع "الصيانة" يقومون بعمليات الصيانة المألوفة، وبهذه الصفة، فهم يقومون حسب التعليمات بأية عملية إصلاح لمعدات أو تجهيزات تسند اليهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 196 : يوظف الاعوان التقنيون في المخبر والصيانة :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص أو الحائزين شهادة تعادلها.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المخبر والصيانة الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المخبر الذين لهم عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور أعلاه من بين أعوان المخبر والصيانة والعمال الذين يشغلون مناصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبهم، ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهילה يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 197 : يدمج في رتبة عون تقني في المخبر والصيانة :

(1) المساعدون في المخبر المرسمون والمتمرنون،

(2) الاعوان التقنيون العاملون في المخابر ومصالح الصيانة عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة الهيئة التي تستخدمهم.

الفصل الخامس

أعوان المخبر والصيانة

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 198 : يكلف اعوان المخبر والصيانة حسب

تخصصهم بما يأتي :

- في فرع "المخبر" باستعمال العتاد والمواد اللازمة للتحاليل وصيانة المحلات والعتاد، كما يكلفون زيادة على ذلك، بالمهام المختلفة المرتبطة باحتياجات المصلحة.

- في فرع "الصيانة" القيام بمهام الصيانة المألوفة ذات الطابع المتكرر والقيام حسب التعليمات بأية مهمة لها صلة باحتياجات المصلحة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 199 : يوظف اعوان المخبر والصيانة :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص أو الحائزين شهادة تعادلها،

(2) بناء على الاختبار المهني من بين المترشحين الذين يثبتون كفاءة لممارسة وظائف أعوان المخبر والصيانة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 200 : يدمج في سلك اعوان المخبر والصيانة :

- سعاة المخبر المرسمون والمتمرنون.

الفصل السادس

المناصب العليا

المادة 201 : عملا بالمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لشعبة المخبر والصيانة حسب الآتي :

- رئيس مخبر،

- رئيس مصلحة الصيانة.

المادة 202 : تشمل كل من وظيفتي رئيس المخبر ورئيس مصلحة الصيانة منصبتين عاليين ويعين فيهما تباعا حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و 2 من المادتين 205 و 206 أدناه.

الباب السادس

شعبة الوثائق والمحفوظات

المادة 207 : تشمل شعبة الوثائق والمحفوظات الاسلاك الآتية :

- الوثائقيين أمناء المحفوظات
- المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات
- الاعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات.

الفصل الاول

سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات

المادة 208 : يحتوي سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات رتبتين اثنتين :

- * وثائقي أمين المحفوظات
- * وثائقي لأمين المحفوظات رئيسي.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 209 : يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات، تحت السلطة السلمية بتكوين خزائن الوثائق والمحفوظات المسندة اليهم واثرائها وصيانتها، وبأن يضعوا تحت تصرف المصالح كل وثيقة لها صلة بنشاط المؤسسة او الادارة العمومية التي تستخدمهم والقيام بفهرسة الوثائق التي تنتجها المصالح وترتيبها وحفظها.

المادة 210 : يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون، زيادة على المهام المسندة الى الوثائقيين أمناء المحفوظات، القيام بأشغال البحث وتنسيقها، والمشاركة في اعداد سياسة وثائقية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 211 : يوظف الوثائقيون أمناء المحفوظات :

- 1 () عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبات أو شهادة تعادلها،

المادة 203 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة أعلاه في كل مؤسسة أو ادارة عمومية بقرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة أو الهيئة المعنية إلا اذا كان هناك حكم قانوني خاص.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 204 : يكلف رؤساء مصلحة الصيانة بإدارة أعمال مصلحة صيانة المعدات والتجهيزات على اختلاف انواعها داخل مؤسسة أو ادارة عمومية، وتنسيقها، وهم مسؤولون عن جميع عمليات الصيانة والتصلّيح والفحوص الدورية،

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 205 : يعين رؤساء المخبر :

1 () من بين :

- 1- رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة المثبتين،
- 2- ب () المهندسين الرئيسيين في المخبر والصيانة الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 () من بين :

- 1- مهندسي الدولة في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2- ب () المهندسين التطبيقيين في المخبر والصيانة الذين يثبتون 15 سنة من الاقدمية العامة.

المادة 206 : يعين رؤساء مصالح الصيانة :

1 () من بين :

- 1- رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة المثبتين،
- 2- ب () المهندسين الرئيسيين في المخبر والصيانة الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 () من بين :

- 1- مهندسي الدولة في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2- ب () المهندسين التطبيقيين في المخبر والصيانة الذين يثبتون 15 سنة من الاقدمية العامة.

المحفوظات بتسليم مختلف انواع الوثائق التي يمكن أن تسند اليهم وتسجيلها وترتيبها وحفظها، وضبطها باستمرار وجردها وفهرستها، ويتولون انجاز اعمال البحث البسيطة والتوثيق التقني.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 217: يوظف المساعدون الوثائقيون امناء المحفوظات :

(1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص او الذين يثبتون شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات الذين لهم ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات الذين لهم خمس عشر سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 218: يدمج معاونو الوثائقيين في سلك المساعدين الوثائقيين امناء المحفوظات، ودمج في الرتبة نفسها بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة الهيئة المستخدمة لهم مساعدو الابحاث والمحققون الاداريون المرسمون والمتمرون الذين يمارسون مهام التوثيق وحفظ المحفوظات عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

سلك الاعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 219: يكلف الاعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات بفرز الوثائق وتسجيلها واعداد بيانات المنشورات الدورية والجرد وايصال الوثائق الى المصالح المستعملة وبأشغال التجليد والترميم.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الوثائقيين امناء المحفوظات الذين لهم ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الوثائقيين امناء المحفوظات الذين لهم خمس عشر سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 212: يمكن أن يوظف الوثائقيون امناء المحفوظات على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة عليا في اقتصاد المكتبات أو شهادة تعادلها.

المادة 213: يوظف الوثائقيون امناء المحفوظات الرئيسيون :

(1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات تفتح للوثائقيين امناء المحفوظات الذين لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الوثائقيين امناء المحفوظات الذين لهم ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 214: يدمج في رتبة الوثائقيين امناء المحفوظات الوثائقيين ودمج في الرتبة نفسها بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، وبعد موافقة الهيئة المستخدمة لهم المحققون بالابحاث المرسمون والمتمرون الذين يمارسون مهام حفظ الوثائق والمحفوظات عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم.

المادة 215: يدمج الوثائقيون في رتبة الوثائقيين أمين المحفوظات الرئيسي ودمج في الرتبة نفسها، بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، وبعد موافقة الهيئة المستخدمة لهم المحققون والمحافظون بالابحاث الحائزون شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة تعادلها ويتبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

سلك المساعدين الوثائقيين امناء المحفوظات

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 216: يكلف المساعدون الوثائقيون امناء

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 220 : يوظف الاعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين خريجي مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص او الذين يثبتون شهادة تعادلها.

(2) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه من بين الاعوان الاداريين والعمال الذين يشتغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبتهم ويثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهילה يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 221 : يدمج في رتبة عون تقني في الوثائق والمحفوظات الاعوان التقنيون في المكتبات والمحفوظات ومراكز التوثيق والمتاحف، والمواقع التاريخية، والاعوان الاداريون المرسمون والمتمرنون الذين يمارسون مهام التوثيق وحفظ المحفوظات، بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المطلوب شغلها وبعد موافقة الهيئة التي تستخدمها.

الباب السابع

التصنيف

المادة 222 : عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه يحدد تصنيف العمل والوظائف والاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية حسب الجدول الآتي :

شعبة الادارة العامة

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
416	4	14	- متصرف	المتصرفون
534	1	17	- متصرف رئيسي	
730	1	20	- متصرف مستشار	
328	2	12	- مساعد اداري	المساعدون الاداريون
364	2	13	- مساعد اداري رئيسي	
288	1	11	- كاتب مديرية	كاتب المديرية
336	3	12	- كاتب مديرية رئيسي	
267	2	10	- معاون اداري	المعاونون الاداريون
213	1	8	- عون اداري	الاعوان الاداريون
172	1	6	- عون مكتب	اعوان المكتب
221	2	8	- كاتب مختزل راقن	الكتاب
199	2	7	- كاتب راقن	
185	3	6	- عون راقن	
416	4	14	- مترجم ترجمان	المترجمون والتراجمة
502	3	16	- مترجم رئيسي	
619	3	18	- رئيس المترجمين	
228	3	8	- مساعد محاسب	المحاسبون
281	4	10	- محاسب اداري	
345	4	12	- محاسب رئيسي	

الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	المناصب العليا
658	1	19	- منصب الملحق بديوان الوزير
658	1	19	- منصب رئيس المكتب المعين فيه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 91، الفقرة الأولى اعلاه
581	5	17	- منصب رئيس المكتب المعين فيه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 91 الفقرة الثانية اعلاه،
434	1	15	- منصب مساعد في الديوان
373	3	13	- منصب مكلف بالاستقبال والتوجيه

شعبة الإحصائيات وتحليل الاقتصاد

التصنيف			الرتبة	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
434	1	15	- مهندس تطبيقي	المهندسون
482	1	16	- مهندس دولة	
534	1	17	- مهندس رئيسي	
632	4	18	- رئيس المهندسين	
336	3	12	- تقني	التقنيون
373	3	13	- تقني سام	
274	3	10	- معاون تقني	المعاونون التقنيون
228	3	8	- عون تقني	الاعوان التقنيون
416	4	14	- محلل	محلو الاقتصاد
492	2	16	- محلل رئيسي	
569	4	17	- رئيس المحللين	

شعبة الاعلام الآلى

التصنيف			الرتبة	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
434	1	15	- مهندس تطبيقي - مهندس دولة - مهندس رئيسي - رئيس المهندسين	المهندسون
482	1	16		
534	1	17		
632	4	18		
336	3	12	- تقني - تقني سام	التقنيون
373	3	13		
274	3	10	- معاون تقني	المعاونون التقنيون
228	3	8	- عون تقني	الاعوان التقنيون

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
619	3	18	- منصب رئيس مركز الحساب
462	4	15	- منصب رئيس فريق الاستغلال
364	2	13	- رئيس مجموعة
296	2	11	- رئيس ورشة

شعبة المخبر والصيانة

التصنيف			الرتبة	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
434	1	15	- مهندس تطبيقي - مهندس دولة - مهندس رئيسي - رئيس المهندسين	المهندسون
482	1	16		
534	1	17		
632	4	18		
336	3	12	- تقني - تقني سام	التقنيون
373	3	13		
274	3	10	- معاون تقني	المعاونون التقنيون
125	3	6	- عون مخبر	أعوان المخبر
228	3	8	- عون تقني	الاعوان التقنيون

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
700	4	19	- منصب رئيس المخبر المعين فيه عملا بالمادة 205 الفقرة الأولى اعلاه،
569	4	17	- منصب رئيس المخبر المعين فيه عملا بالمادة 205 الفقرة الثانية اعلاه،
700	4	19	- منصب رئيس مصلحة الصيانة المعين فيه عملا بالمادة 206 الفقرة الأولى اعلاه،
569	4	17	- منصب رئيس مصلحة الصيانة المعين فيه عملا بالمادة 206 الفقرة الثانية اعلاه،

شعبة الوثائق والمحفوظات

التصنيف			الرتبة	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
416	4	14	- وثائقي امين محفوظات	الوثائقيون
534	1	17	- وثائقي امين محفوظات رئيسي	امناء المحفوظات
328	2	12	- مساعد وثائقي	المساعدون الوثائقيون امناء المحفوظات
228	3	8	- عون تقني في الوثائق والمحفوظات	الاعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 223 : تحدد الاحكام القانونية الاساسية المطبقة على اسلاك الموظفين في البلديات بمرسوم.

المادة 224 : تلغى :

1 (المراسيم رقم 67 - 134 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 ورقم 68 - 264 و 68 - 265 و 68 - 266 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968، ورقم 69 - 156 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1969، و 69 - 158 و 69 - 159 المؤرخان في 15 أكتوبر سنة 1969، ورقم 71 - 59 و 71 - 60 و 71 - 61 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1971، و رقم 72 - 81 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1972، و 72 - 135 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972، و المراسيم رقم 80 - 24 و 80 - 25 و 80 - 26 المؤرخة في 2 فبراير 1980، ورقم 83 - 315 و 83 - 316 المؤرخان في 7 مايو سنة 1983، و رقم 85 - 08 و 85 - 09 و 85 - 10 المؤرخة في 19 يناير سنة 1985 والمرسومان رقم

69 - 188 و 69 - 190 المؤرخان في 6 ديسمبر سنة 1969 ومجموع المراسيم المتضمنة انشاء هذه الاسلاك لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية.

2 (المراسيم المتضمنة انشاء اسلاك عملا بالمراسيم رقم 67 - 135، و 67 - 136 و 67 - 137 و 67 - 138 و 67 - 139 المؤرخة في 31 يوليو سنة 1967 والمراسيم رقم 68 - 210 و 68 - 211 و 68 - 212 المؤرخة في 31 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 لدى المؤسسات والادارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية.

المادة 225 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989

مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 المحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

القسم الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، ضبط الاحكام الخاصة التي تطبق على العمال التابعين لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب وتحديد قائمة وشروط شغل مناصب العمل وكذا الوظائف المطابقة لهذه الاسلاك.

المادة 2 : يكون العمال التابعون للاسلاك المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، في وضعية عمل في المؤسسات والادارات العمومية حسب مفهوم المادة 2 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه وتسييرهم المؤسسة أو الادارة العمومية التي تستخدمهم.

القسم الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3 : العمال الخاضعون لأحكام هذا المرسوم، لهم الحقوق والواجبات المنصوص عليهما في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والنصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

- ويخضعون فضلا على ذلك الى القواعد التي يحددها القطاع الداخلي الخاص بالمؤسسة أو الادارة العمومية التي تستخدمهم.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 225 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين، المعدل ومجموع المراسيم المتضمنة انشاء هذا السلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على سلك سائقي السيارات من الصنف الاول، المعدل ومجموع المراسيم المتضمنة انشاء هذا السلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني، المعدل ومجموع المراسيم المتضمنة انشاء هذا السلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك اعوان المصلحة، المعدل ومجموع المراسيم المتضمنة انشاء هذا السلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 8 : تتم ترقية العمال المثبتين الذين تتوفر فيهم ابتداء من تاريخ توظيفهم شروط الأقدمية المطلوبة للترقية الى الدرجة الاولى، رغم اجراء التسجيل في جدول الترقية.

القسم الخامس

أحكام عامة للاندماج

المادة 9 : يتم قصد التأسيس الاولى للأسلاك المؤسسة بموجب هذا المرسوم، ادماج الموظفين الرسميين والمثبتين، إثباتهم وإعادة ترتيبهم، تطبيقا للمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، وكذا الموظفين المتمرنين حسب الشروط التي حددتها أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 10 : يدمج ويثبت ويرتب العمال الرسميون تطبيقا للتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي رتبوا فيها في سلكهم الأصلي مع الأخذ في الحسبان كل الحقوق في الترقية ورصيد الأقدمية المتبقى في السلك الأصلي يستعمل للترقية في السلك المستقبل.

المادة 11 : يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ نشر هذا القانون الأساسي، بصفتهم متمرنين ويثبتون اذا اعتبرت كيفية أداء خدمتهم مرضية، فور اتمامهم فترة التجريب القانونية المقررة في السلك المستقبل. ويحتفظون بأقدمية مساوية مدة الخدمة التي قضوها، ابتداء من تاريخ توظيفهم.

وتستعمل هذه الأقدمية للترقية في الدرجة في صنفهم وقسمهم الجديدين الذين يصنفون فيهما.

المادة 12 : تقدر الأقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في رتب غير مطابقة لرتب الأسلاك المنشأة سابقا تطبيقا للأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، الى رتبة أو الى منصب أعلى، يجمع امتيازات الرتبة الأصلية ورتبة الاندماج.

الفصل الثاني

أحكام تطبيق على سلك العمال المهنيين

المادة 13 : يشمل سلك العمال المهنيين أربع رتب :

- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثالث،
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني،
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الاول،
- رتبة العمال المهنيين خارج الصنف.

القسم الثالث

التوظيف وفترة التجريب

المادة 4 : يمكن تعديل النسب المحددة للتوظيف بقرار وزاري مشترك أو بمقرر مشترك بين السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية والسلطة المعنية، بعد أخذ رأي لجنة الموظفين المختصة، رغم الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي تطبيقا للمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

غير أن هذه التعديلات تحدد بنصف النسبة المحددة على الاكثر، بالنسبة للتوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يتعدى مجموع نسب التوظيف الداخلي حد 50٪ من المناصب الواجب شغلها.

المادة 5 : يعين المترشحون الموظفون حسب الشروط الواردة في هذا القانون الأساسي بصفتهم متمرنين بمقرر من السلطة التي تستخدمهم.

المادة 6 : يخضع المتمرنون لفترة تجريبية تحدد كما يأتي تطبيقا لأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه :

- ثلاثة أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة من 1 إلى 9،

- ستة أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الأصناف من 1.0 وما فوق.

يتوقف تثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها، بناء على تقرير مسبب من المسؤول السلمي، لجنة تحدد صلاحيتها وتنظيمها وسيرها، طبقا للتنظيم المعمول به.

القسم الرابع

الترقية

المادة 7 : تحدد وتيرات الترقية التي تطبق على الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

غير أن أصحاب المناصب التي تمثل نسبة مرتفعة من ألبشقة أو الضرر والتي تحدد قائمتها بمرسوم تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، يستفيدون من وتيرتين للترقية حسب المدة الدنيا والمدة المتوسطة والنسبة المرتبطة بكل منهما التي قدرها 6 و4 من بين 10 موظفين، طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 14 : يتكفل العمال المهنيون من الصنف الثالث بالقيام بمجموع من المهام البسيطة تتطلب تلاؤم العامل مع قواعد تقنية مهنية بسيطة.

ويمكنهم أن يتكفلوا فضلا عن ذلك بأعمال الميادين المختلفة وبصيانة المحلات والمعدات الادارية وكذا بكل الأشغال اليدوية الضرورية لعمل المصالح.

المادة 15 : يتكفل العمال المهنيون من الصنف الثاني، فضلا على المهام الموصوفة في المادة 14 أعلاه، بمساعدة العمال المهنيين من الصنف الأول.

ويقومون بهذه الصفة بمهام متخصصة تابعة لمهنة تحتاج الى معارف ضرورية لممارستها.

المادة 16 : يتكفل العمال المهنيون من الصنف الأول، حسب اختصاصهم بتنفيذ جميع المهام التي تحتاج الى التحكم في المعارف النظرية والعملية المطلوبة لممارسة المهنة.

المادة 17 : يتكفل العمال المهنيون من خارج الصنف، بإدارة عمل العمال المهنيين ومراقبته، فضلا على المهام المسندة للعمال من الصنف الأول.

ويجب عليهم بهذه الصفة أن يخططوا العمل وينظموه ويقوموا بتكوين الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم تكوينا عمليا. ويمكن دعوتهم لإدارة مشغل أو مصلحة أو جزء منهما.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 18 : يوظف العمال المهنيون من الصنف الثالث عن طريق الاختبار المهني، من بين المترشحين المثبتين لكفاءة تتلاءم مع المنصب الواجب شغله.

المادة 19 : يوظف العمال المهنيون من الصنف الثاني كما يأتي :

(1) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات، من بين المترشحين الذين أتموا دورة تكوين مهني، وحاملين شهادة الاختصاص أو شهادة معترفا بمعادلتها.

(2) عن طريق الاختبار المهني في حدود 30٪ من

المناصب الواجب شغلها، من بين العمال المهنيين من الصنف الثالث الذين لهم 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

(3) بالاختيار في حدود 10٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين العمال المهنيين من الصنف الثالث الذين لهم أقدمية 10 سنوات بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين العمال المهنيين من الصنف الثالث والعمال الذين يشغلون مناصبا معادلا، المثبتين لأقدمية قدرها خمس سنوات بهذه الصفة وكفاءة تتلائم مع المنصب الواجب شغله.

المادة 20 : يوظف العمال المهنيون من الصنف الأول كما يلي :

(1) عن طريق المسابقة، بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين العمال المهنيين من الصنف الثاني الذين لهم خمس سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

(3) بالاختيار، في حدود 10٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين العمال المهنيين من الصنف الثاني الذين لهم أقدمية عشر سنوات بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين العمال المهنيين من الصنف الثاني والعمال الذين يشغلون مناصبا معادلا ولم يستفيدوا بهذه الطريقة من التوظيف في رتبتهن والمثبتين خمس سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، وكفاءة تتلائم مع المنصب الواجب شغله.

المادة 21 : يوظف العمال المهنيون من خارج الصنف كما يأتي :

(1) عن طريق الامتحان المهني من بين العمال المهنيين من الصنف الأول الذين لهم خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة.

(2) بالاختيار في حدود 10٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين العمال المهنيين من الصنف الأول الذين لهم أقدمية قدرها عشر سنوات بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

(3) عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين العمال المهنيين من الصنف الأول والعمال الذين يشغلون مناصب معادلا، ولم يستفيدوا من طريقة التوظيف هذه في رتبهم، المثبتين لأقدمية خمس سنوات بهذه الصفة وكفاءة تتلاءم مع المنصب الواجب شغله.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 22 : يدمج في رتبة عامل مهني من الصنف الثالث :

- (1) العمال المهنيين من الصنف الثالث المرسمون والمتمرنون.
- (2) أعوان المصالح الذين يشغلون مناصب عمل مطابقة لسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث حسب الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به، بناء على طلبهم، وفي حدود المناصب الواجب شغلها، بعد موافقة هيئاتهم المستخدمة.

المادة 23 : يدمج في رتبة العامل المهني من الصنف الثاني :

- (1) العمال المهنيين من الصنف الثاني المرسمون والمتمرنون.
- (2) العمال المهنيين من الصنف الثالث وأعوان المصالح الذين يشغلون في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، منصب عمل مطابق لسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني، حسب الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به، المعتبرون مؤهلين للاندماج بصفقتهم عمالا مهنيين من الصنف الثاني، بناء على مقرر من السلطة التي لها حق التعيين.

(3) أعوان المكاتب والموظفون الذين لهم رتب معادلة، والذين يشغلون مناصب عمل مطابقة لسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني، حسب الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

(4) العمال المهنيين من الصنف الثالث وأعوان المصالح الذين لهم عشر سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 24 : يدمج في رتبة عامل مهني من الصنف الأول :

- (1) العمال المهنيين من الصنف الأول المرسمون والمتمرنون.
- (2) العمال المهنيين من الصنف الثاني الذين يشغلون في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مناصب عمل مطابقة لسلك العمال المهنيين من الصنف الأول، حسب الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به، المعتبرون مؤهلين للاندماج بصفقتهم عمالا مهنيين، بناء على مقرر من السلطة التي لها حق التعيين.
- (3) أعوان الإدارة والموظفون المرتبون في رتبة معادلة

الذين يشغلون في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مناصب عمل مطابقة لسلك العمال المهنيين من الصنف الأول، حسب الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به، بناء على طلبهم وفي حدود المناصب الواجب شغلها، بعد موافقة هيئاتهم المستخدمة.

(4) العمال المهنيين من الصنف الثاني المثبتون أقدمية عشر سنوات بهذه الصفة.

(5) العمال المهنيين من الصنف الثاني المعينون قانونا في الوظيفة النوعية لرئيس فرقة أو رئيس العمال.

المادة 25 : يدمج في رتبة العامل المهني خارج الصنف :

(1) العمال المهنيين من الصنف الأول الذين يشغلون، في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مناصب عمل مصنفة على الأقل في الصنف التاسع، القسم الأول، المطابقة لسلك العمال المهنيين من الصنف الأول حسب الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

(2) العمال المهنيين من الصنف الأول المعينون بصفة قانونية في وظيفة نوعية لرئيس فرقة أو رئيس العمال.

(3) العمال المهنيين من الصنف الأول الذين لهم عشر سنوات أقدمية بهذه الصفة.

(4) العمال المهنيين من الصنف الثاني الذين لهم عشر سنوات أقدمية بهذه الصفة المعينون بصفة قانونية في وظيفة نوعية لرئيس فرقة أو رئيس العمال.

الفصل الثالث

أحكام تطبق على سلك سائقي السيارات

المادة 26 : يشتمل سلك سائقي السيارات على رتبتين :

- رتبة سائقي السيارات من الصنف الثاني.
- رتبة سائقي السيارات من الصنف الأول.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 27 : يتكفل سائقو السيارات من الصنف الثاني بسيارة السيارات السياحية النفعية التي يتكفلون بها وبصيانتها الدورية.

ويشاركون فضلا على ذلك في بعض الأشغال التي تتم في المصالح التي يعينون فيها.

المادة 28 : يتكفل سائقو السيارات من الصنف الأول بسيارة المركبات ذات الوزن الثقيل و/ أو النقل الجماعي، التي يتكفلون بها وبصيانتها الدورية.

المادة 35 : يكلف الحجاب الرئيسيون، فضلا على المهام المسندة للحجاب، بتنسيق أعمال الحجاب وإدارتها.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 36 : ويوظف الحجاب بناء على اختبار من بين المترشحين الذين لديهم مستوى مدرسي يتلاءم مع المنصب الواجب شغله.

المادة 37 : يوظف الحجاب الرئيسيون بالاختيار في حدود المناصب الواجب شغلها، من بين الحجاب الذين لهم خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 38 : يدمج في رتبة حاجب أعوان المصالح المرسمون والمتمرنون.

المادة 39 : يدمج في رتبة حاجب رئيسي، أعوان المصالح المرسمون المعينون بصفة قانونية في وظيفة الحارس النوعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الفصل الخامس التصنيف

المادة 40 : تحدد مناصب العمل المطابقة لمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، حسب احتياجات كل مؤسسة أو إدارة عمومية بمقرر أو قرار وزاري مشترك بين وزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة المعنية، طبقا للتنظيم المعمول به.

يحدد القرار أو المقرر المنصوص عليه أعلاه مهام مناصب العمل وتصنيفها وعند الاقتضاء الشروط والكيفيات الخاصة بشغل هذه المناصب.

الفصل السادس

المادة 41 : تلغى المراسيم رقم 67 - 140 و 67 - 141 و 67 - 142 و 67 - 143 المؤرخة في 31 يوليو سنة 1967 المذكورة أعلاه.

المادة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989.
مولود حمروش

ويمكن تكليفهم بسيارة سيارات سياحية أو النفعية، وعند الاقتضاء دعوتهم للمشاركة في أشغال إصلاح وإزالة خلل السيارات السياحية النفعية والمركبات ذات الوزن الثقيل المخصصة للهيئة التي ينتمون إليها.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 29 : يوظف سائقو السيارات من الصنف الثاني عن طريق الاختبار المهني، من بين المترشحين الحاصلين على رخصة سيطرة السيارات السياحية.

المادة 30 : يوظف سائقو السيارات من الصنف الأول عن طريق الاختبار المهني، من بين المترشحين الحاصلين على رخصة سيطرة "المركبات ذات الوزن الثقيل" أو رخصة سيطرة "النقل الجماعي".

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 31 : يدمج في رتبة سائقي السيارات من الصنف الثاني، سائقو السيارات من الصنف الثاني المرسمون والمتمرنون.

المادة 32 : يدمج في رتبة سائقي السيارات من الصنف الأول :

(1) سائقو السيارات من الصنف الأول المرسمون والمتمرنون.

(2) سائقو السيارات من الصنف الثاني الحاصلون على رخصة سيطرة المركبات ذات الوزن الثقيل ويمارسون هذه الصفة في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الفصل الرابع

أحكام تطبيق على سلك الحجاب

المادة 33 : يشمل سلك الحجاب رتبتين :

- رتبة الحاجب.

- رتبة الحاجب الرئيسي.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 34 : يكلف الحجاب باستقبال الزوار وإدخالهم وتسليم الوثائق والبريد بين المصالح المتواجدة في عمارة واحدة وعند الاقتضاء الى الخارج.